

## 395499 - اختلاف الأحاديث في كيفية ضرب شارب الخمر

### السؤال

هذا الحديث يقول: ”أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلًا قَدْ شَرِبَ، قَالَ: (أَضْرِبُوهُ)- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الْصَّارِبِ بِيَدِهِ، وَالصَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالصَّارِبُ بِثُوْبِهِ- فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ! قَالَ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)، فَلِمَذَا قَامُوا بِضَرْبِهِ؟“ بهذه الطريقة، وهناك حديث يقول: (من شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه)؟

### الإجابة المفصلة

من الثابت أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحيٌ؛ قد تم صدقاً وعدلاً، فلا تختلف أقواله؛ فإن ظهر من ظاهر الفاظ بعض الأحاديث الصحيحة نوع اختلاف؛ فالواجب علينا أن نجتهد لنطلع على المعنى الصحيح الذي يحصل به ائتلاف هذه الأحاديث وعدم اختلافها.

وهذه الأحاديث في عقوبة شارب الخمر، قد صحت أسانيدها؛ والجمع بينها على أحد وجهين:

### الوجه الأول:

أن حد الخمر شرع بالتدريج، كحال تحريم شربها، فكان بدايةً يضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ضرباً مطلقاً، غير محدد بآلية ولا بعده، وإنما على وجه التعزير.

ويمكن على هذا يحمل حديث البخاري (6777) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلًا قَدْ شَرِبَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الْصَّارِبِ بِيَدِهِ، وَالصَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالصَّارِبُ بِثُوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ).“

ثم شرعت بعد ذلك عقوبة الجلد، أربعين جلد، كما روى مسلم (1706) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ”أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرْجُلًا قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ تَحْوَى أَرْبَعِينَ.“

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

”وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ: فَإِنَّهُ كَانَ فِي أُولِيِّ إِسْلَامٍ عَلَى وَجْهِ التَّأْنِيبِ وَالتَّوْبِيْخِ، ثُمَّ اسْتَقْرَرَتِ الْحَدُودُ بِالسِّيَاطِ“ انتهى من ”الإفصاح“ (5/187).

فيكون حديث أبي هريرة قبل أن يشرع الحد على وجه محدد، ثم شرع الضرب بالأربعين، والقتل في الرابعة، ثم نسخ القتل وبقي الحد والعقوبة بالجلد.

روى أبو داود (4482)، والترمذى (1444)، وغيرهما: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ).

قال الترمذى عقبه:

”وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدَ، وَشَرَحْبِيلَ بْنِ أَوَّسٍ، وَجَرِيرَ، وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلْوَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الْتُّورِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ جُرَنْجَ، وَمَعْمَنْ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)، قَالَ: ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُحْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يُفَوَّيُ هَذَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِي مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَتِ الْأَنْفُسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ) ”انتهى.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى:

”وَجَمِيعُ الْقُرْطَبِيِّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلًا فِي شَرِبِ الْخَمْرِ حَدْدٌ. وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، عَلَى مَا فِي سَائرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرُ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَطْلُعُ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْبِينِهِ صَرِيْحًا، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدُّ الْمُعْيَنُ، وَمِنْ ثُمَّ تَوْحِيْدِ أَبْوَ بَكْرٍ مَا فَعَلَ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الْزِيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينِ، إِمَّا حَدَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، إِمَّا تَعْزِيرًا.

قلت: وبقي ما ورد في الحديث: أنه إن شرب فحد ثلاثة مرات، ثم شرب: قتل في الرابعة. وفي رواية: في الخامسة. وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذى الإجماع على ترك القتل...

قلت: بل دليل النسخ منصوص. وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصه في هذه القصة ”انتهى من“فتح الباري“ (12/73-72).

الوجه الثاني:

أن الجلد وإن كان عقوبة حدية مقدرة بأربعين جلدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن آلة الضرب كانت مطلقة غير مقيدة بالسياط ونحوه.

عن أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ" رواه مسلم (1706).

فالقصد بالجلد حصول الألم بالضرب، بأي آلة كانت.

قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى:

"كانت إقامة الحد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بالأيدي، وتارة بالجريدة، وتارة بالثياب، وكان المقصود الإيام بالضرب" انتهى من "كشف المشكل" (3/523).

وإنما اعتمد السوط بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، اجتهادا من الصحابة، لما رأوه من مصلحة بسبب تغير حال الناس.

روى عبد الرزاق في "المصنف" (7/377) عن عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وهو من كبار التابعين -، قال: (كَانَ الَّذِي يَشَرِّبُ الْخَمْرَ يَصْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ وَيَصُكُّونَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ، ثُمَّ حَشِيَ أَنْ يُغْتَالَ الرَّجُلُ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهُونَ، جَعَلَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَذْنَى الْحُدُودِ).

وصحح اسناده الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى، في "فتح الباري" (12/67).

ولهذا يرى جمع من أهل العلم أن آلة الحد في الخمر السنة فيها أن تكون كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أربعين ضربة بأطراف الثياب والنعال والأيدي.

قال العماراني الشافعي رحمة الله تعالى:

"وَبِمِنْ يُصْرِبُ الْمَحْدُودُ فِي الْخَمْرِ؟ فِيهِ وِجْهَانِ:

أحدهما - وهو قول أكثر أصحابنا - أنه يضرب بالنعال والأيدي وأطراف الثياب؛ لما روى عبد الرحمن بن أزهرا: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتَى بشارب فقال: "اَضْرِبُوهُ" فاضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب). وروى أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتَى بشارب، فأمر عشرين رجلا، فاضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريدة والنعال"، ولأن حد الخمر لما كان أخف من غيره في العدد، فوجب أن يكون أخف من غيره في الصفة ... انتهى من "البيان" (12/527).

والله أعلم.